الجمعية الفقهية السعودية
الجمعيّة الفقهيّة السعوديّة
أوراق المناشط العلمية

# المدخل لدراسة الروض المربع وتدريسه

لقاء علمي قدمه فضيلة الشيخ

د. عبد الملك بن محمد الجاسر

المحامي والمستشار القانوني والقاضي بديوان المظالم سابقًا

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة مدير اللقاء فضيلة الشيخ: ماجد بن هديب العاصمي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيطيب للجمعية الفقهية السعودية أن ترحب بكم في هذه الليلة المباركة، ليلة الخميس، من شهر رجب لعام ١٤٤٧هـ، في لقاء علمي من لقاءاتها النافعة، والتي تعقدها بصفة مستمرة في كل فصل دراسي، ومنها هذا اللقاء المهم، والذي هو بعنوان: (المدخل لدراسة الروض المربع وتدريسه)، يقدمه فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الملك بن محمد الجاسر، المحامي والمستشار القانوني، والقاضي بديوان المظالم سابقًا، وعضوًا في عدة لجان في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ولا يخفى على الجميع أهمية هذا الكتاب وشهرته في الفقه على مذهب الحنابلة، وعناية الدارسين بالكليات الشرعية في المملكة عمومًا، ومنها كلية الشريعة في الرياض على سبيل المثال.

فباسم رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية، وأعضاء مجلس الإدارة، وباسمي، نرحب بفضيلته، فليتفضل مشكورًا مأجورًا إن شاء الله.

## كلمة ضيف اللقاء فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الملك بن محمد الجاسر

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين:

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون. لا يُحصي عدد نعمه العادّون، ولا يؤدي حق شكره المجتهدون، ولا يبلغ مدى عظمته الواصفون. بديع السماوات والأرض، وإذا قضى أمرًا فإنما يقول له كن فيكون.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأعتقد أن لا رب سواه، وأشهد أن محمدًا عبده الأمين ورسوله المكين، ختم الله به النبيين، وأرسله إلى الخلق أجمعين بلسان عربي مبين، فصلوات ربي وسلامه عليه.

بداية أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وللجمعية الفقهية السعودية، ولرئيسها وربانها صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ جميل بن عبد المحسن الخلف، على تنظيم هذا اللقاء المبارك (المدخل في دراسة الروض المربع وتدريسه).

وهي لفتات بين يدي أصحاب الفضيلة والمعالي، وحسب المرء من القلادة ما أحاط بالعنق. ونسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يستعملنا وإياكم في طاعته، وأن يختم لنا بمغفرته الإلهية.

اللهم لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، أستغفرك من كل ذنب وخلل وقصور اقتضته الخِلقة، ومضى فيه الكتاب، وجف فيه القلم، لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك. اللهم يا ربنا ذلل لنا الطريق.

بسم الله: أول العناصر التي سنتحدث عنها بإذن الله تعالى: ما يتعلق بتعريف كتاب الروض المربع ومصنفه البهوتي رحمه الله تعالى.

فكتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، وقد حوى هذا الكتاب خلاصة علم ابن قدامة، والحجاوي، والبهوتي رحمهم الله جميعًا. وكتاب بهذا الإسناد العالي المتصل أكسبه مكانة كبيرة عند أرباب الفن وطلابه.

وقد تميز الكتاب بوضوح عبارته ومتانتها، بالإضافة إلى التحرير والاستدلال، والاستطراد أحيانًا.

أوضح البهوتي رحمه الله في مقدمة كتابه منهجيته التي سيسير عليها، فقال: (هذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الإمام العلامة والعمدة القدوة الفهامة، وهو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم بن عيسى المقدسي الحجاوي، ثم الصالحي الدمشقي، تغمده الله برحمته، وأباحه بحبوحة جنته، يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه، مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك، والله المسؤول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم). انتهى رحمه الله.

زاد البهوتي رحمه الله شرحه ومسائله الكثيرة، وزاد على أصله الذي هو زاد المستقنع. ويُعتبر الروض هو الأساس والأصل، وأفضل شروح زاد المستقنع على الإطلاق.

زاد البهوتي رحمه الله شرحه ومسائله الكثيرة وزاد على أصله الذي هو زاد المستقنع، ويعتبر الروض هو الأساس والأصل، وأفضل شروح زاد المستقنع على الإطلاق، يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله عليه: (ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل والمهمات مثله حتى قيل إن مسائله بالنص والمنطوق نحو ٣٠٠٠ مسألة، ونحوها في الايماء والمفهوم والجميع نحو ٦٠٠٠ مسألة هكذا سمعنا من بعض اجلاء المذهب في عصرنا، ثم قال وكان من توفيق الله أن محقق المذهب وناصره الشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمه الله انفرد بشرحه الماتع النافع كشاف القناع في شرح الاقناع للحجاوي، كذلك انفرد بشرح الزاد في كتابه الروض المربع في شرح زاد المستقنع، فقد أتى ببغيه الطلاب بفك العبارة وذكر الدليل وسبك الشرح بالمتن حتى صار كمتن واحد، ولهذا صوب العلماء جهودهم على هذا الشرح المبارك بالحواشي والتعليقات) انتهى.

يقول الشيخ عبد الله العنقري رحمه الله تعالى عليه في حاشيته على الروض واصفاً زاد المستقنع وشرحه الروض قال: (وصار غالب اشتغال الطلبة في هذا الزمان بزاد المستقنع الحجاوي وشرحه للشيخ منصور البهوتي).

ويقول أيضاً الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله عليه في حاشيته على الروض قال واصفا للزاد قال: (هذا كتاب صغر حجمه وكثر علمه وجمع فأوعى وفاق اضرابه جنساً ونوعاً لم تسمح قريحه بمثاله ولم ينسج ناسخ على منواله).

ويقول في حاشيته على الروض واصفاً الزاد: (ورغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب واجتهدوا في الأخذ بهما اشد اجتهاد وطلب لكونهما مختصرين لطيفين ومنتخبين شريفين حاويين جل المهمات فائقين أكثر المختصرات والمطولات بحيث أنه يحصل منهما الحظ للمبتدئ والفصل للمنتهي).

يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله عليه في معرض حديثه عن الزاد قال: وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة في جزيرة العرب لاسيما الديار النجدية منها أصلا في دراسة المذهب، ومفتاحاً للطلب فاشتغل به الناس قراءة وإقراء وحفظا وتلقينا، وشرحا في حلق المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين وبذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب والخلاف العالي، ولبعضهم متن زاد وبلوغ كافيان في النبوغ، أي زاد المستقنع في الفقه، وبلوغ المرام في الحديث.

أما التعريف بالبهوتي رحمه الله فهو أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي رضي الله تعالى عنه ورحمه ولد في مصر عام ١٠٠٠ هـ، وهذا يجعل السؤال والاستفسار عن مسألة وجود الحنابلة في مصر فاختصار لذلك نقول: وجود الحنابلة في مصر لم يكن كثيراً فقد كان أول من استوطنها من الحنابلة الشيخ أبو عمرو عثمان القرشي المتوفى سنة ٥٦٤هـ، ويرى السيوطي رحمه الله تعالى أن أول الحنابلة فيها كان الحافظ عبد الغني المقدسي صاحب العمدة، حتى قال بعض المصريين ما كنا إلا مثل الأموات حتى جاء الحافظ أي عبد

الغني المقدسي فأخرجنا من القبور، وقد علل السيوطي رحمه الله قلة الحنابلة في مصر بقوله: وهم بالديار المصرية قليل جداً ولم أسمع بخبرهم فيها إلا في القرن السابع وما بعده، وذلك أن الامام أحمد رضي الله تعالى عنه كان في القرن الثالث، ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا في القرن الرابع، وفي هذا القرن ملك العبيديون مصر وأفنوا من كان بها من أئمه المذاهب الثلاثة قتلاً ونفياً وتشريداً، وأقاموا مذهب الرفض والشيعة ولم يزولوا منها إلا في أواخر القرن السادس، فتراجع إليها الأئمة من سائر المذاهب، وأول من تسلم التدريس فيها والقضاء في عام ٦٧٦ للهجرة كان محمد بن ابراهيم الجماعي المقدسي، وانتشر المذهب بشكل واضح وكبير في أواخر الدولة الأيوبية وكان من أبرز شيوخ البهوتي رحمه الله شيخه الشيخ عبد الرحمن البهوتي والشيخ يحيى الحجاوي، والشيخ محمد المرداوي رحمهم الله جميعاً، أما طلابه فكان من أبرزهم الشيخ محمد البهوتي الخلوتي، والشيخ يوسف الفتوحي، والشيخ عبد الله بن مشرف، والشيخ عبد الباقي الدمشقي، والشيخ عبد الباقي البعلي رحمه الله عليهم جميعا، وأما أبرز مصنفاته رحمه الله فكان الروض المربع محل حديثنا هذه الليلة، وكشاف القناع وحاشيه الاقناع وحاشيه المنتهى وعمده الطالب قال الشيخ عثمان بن بشر رحمه الله: العالم العلامة بقيه المحققين وافتخار العلماء الراسخين ناصر المذهب.، ثم قال بعد ذلك أخبرني الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري قال أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه متأخر الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور لأنه المحقق لذلك إلا حاشيه الخلوتي فيها لأن فيها فوائد جليلة.

وقال المحبي رحمه الله في وصف البهوتي رحمهم الله: وكان عالماً عاملاً ورعا متبحرا في العلوم الدينية صارفا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ورحل الناس إليه من الآفاق لأجل مذهب الامام أحمد رضي الله عنه فإنه انفرد في عصره بالفقه.

وذكر ابن حمدان رحمه الله في كتابه كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب قال نقل الشيخ منصور عن كتب كثيره غريبة لا وجود لبعضها اليوم فيما أعلم.

وقال ابن حميد رحمه الله: وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرره وموطد قواعده ومقرره والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه جزاه الله أحسن الجزاء، ثم قال عبد الرحمن العثيمين رحمه الله عليه الدكتور المتوفى سنة ١٤٣٦هـ: مؤلفاته كلها موجودة لم يفقد منها شيء وهي من أصول مراجع الفقه في مذهب أحمد، وعليه المعتمد والمعول لدى علمائه، وهي من أوائل الكتب التي عرفت طريقها إلى النشر وأفاد منها الطلبة جيلاً بعد جيل توفي رحمه الله تعالى عليه في عام ١٠٥١م في القاهرة عن ٥١ سنة فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء.

**العنصر ثاني: من العناصر التي سنتحدث عنها وهي الأصول التي يقوم عليها كتاب الروض المربع ومميزات هذا الكتاب.**

فأما الأصول التي يقوم عليها: فهذا الكتاب هو في اختصار المقنع في فقه الإمام أحمد، ويقوم على أصول الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه ورحمه، ومذهب الإمام هو امتداد فقهي لمدرسة أصحاب الحديث في الحجاز، وإنما سموا بأصحاب الحديث كما ذكر لأن عنايتهم كانت بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبراً أو أثرا، ومعلوم أن الإمام أحمد رحمه الله لم يؤلف كتابا مستقلا في الفقه وإنما أُخذ مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وعموم مصنفاته، ولذا قام طلابه بمذهب إمامهم خير قيام، واعتنوا بمذهبه كعنايته رحمه الله بالسنة، فكتبوا كلامه وفتاويه، وتقريراته، وانتشرت بعد ذلك في الآفاق.

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في توصيف الإمام أحمد قال: وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنه وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى.

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: علم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ٣٠ سفراً، ومن الله سبحانه وتعالى علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال

نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو ٢٠ سفرا أو أكثر، ورويت فتاواه ومسائله وحدث بها قرنا بعد قرن، فصارت إماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم؛ حتى أن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره يعظمون نصوصه وفتواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

**مذهب الإمام أحمد رحمه الله يقوم على عدة أصول رئيسة وعليها مدار فتاويه:**

فالأصل الأول منها: منصوص الكتاب والسنة فإذا كان في المسألة نص لم يلتفت إلى ما سواه:

الأصل الثاني: الإجماع وذلك إذا صح فإذا أجمعت الأمة على حكم أخذ به رحمه الله.

الأصل الثالث: من الأمور التي يقوم عليها مذهب الإمام أحمد قول الصحابي، فإذا كان في المسالة قول لصحابي لا مخالف له لم يتعداه الى غيره، وإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها للكتاب والسنه وإذا لم يتبين له الأقرب فانه يحكي الخلاف ولا يجزم بشيء.

الأصل الرابع: الحديث المرسل والضعيف وهو عنده على مراتب فيأخذ به إذا لم يكن في الباب ما يعارضه وهو مقدم عنده على القياس.

الأصل الخامس: القياس ويستعمله عند الضرورة ومن أصوله كذلك رحمه الله أنه يأخذ بالعرف والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإبطال الحيل، ولذا مما يميز مذهب الإمام أحمد رحمه الله عدة مناطات من أهمها الارتباط بالنص.

يقول عبد الوهاب الوراق رحمه الله في توضيح هذه المسألة فيما نقله ابن أبي يعلى عنه في الطبقات قال: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل قيل له: وإيش الذي بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت؟ قال رجل سئل عن ٦٠ ألف مسألة فأجاب فيها بقال حدثنا وأخبرنا.

**كذلك مما يميز أصول أحمد العناية بالدليل:** قال أبو يعلى رحمه الله فيما نقله صاحب الكشاف: وإنما اخترنا مذهب الامام على مذهب غيره من الأئمة، ومنهم من هو أسن منه

أقدم هجره مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة لموافقة الكتاب والسنة والقياس الجلي فإنه كان إماما في القرآن وفي التفسير العظيم.

**أيضاً مما يميز المذهب البعد عن الفقه الافتراضي وكذلك التوقف في باب العبادات:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: وكان أحمد وغيره من فقهاء الحديث يقولون إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله.

**أيضاً مما يميز المذهب:** التوسع في العقود والشروط بين المتعاقدين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به، وأصول أحمد المنصوص عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه. أنتهى. فأصل كتاب الروض المربع أنه شرح وتوضيح وزياده للمسائل عما ورد في زاد المستقنع الحجاوي، والذي قام باختصار كتاب المقنع لابن قدامه رحمهم الله جميعا والكتاب يقوم على أصول أحمد، وأصول إمام المذهب الوارد ذكرها في أصوله الكبرى والصغرى وجميع ما قيل من المزايا السابقة فإنها تنطبق على كتاب الروض المربع كما سياتي تفصيله.

## مميزات كتاب الروض المربع على وجه الخصوص:

من أهم مميزات هذا الكتاب ارتباطه بالنص والأثر والانضباط في مسائله وفق أصول أحمد الكبرى والصغرى، وتحرير المصطلحات والتعريفات والشروط والضوابط وفق ما سيأتي توضيحه وبيانه:

**الميزة الأولى الارتباط بالنص:** فمثاله تعليله بالنص وتمسكه بالنص في تحريم لبس الحرير، قال رحمه الله في كتاب الصلاة في باب شروط الصلاة قال البهوتي: ويحرم أي الحرير أكثره ظهورا مما نسج معه على الذكور والخناثة دون النساء لبسا بلا حاجة وافتراشاً واستناداً وتعليقاً وكتابة مهر

غير الكعبة المشرفة.، ثم دلل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" متفق عليه.

أيضاً من الأمثلة على ارتباطه بالنص: التنصيص في مسألة عدم إجزاء المعيب من الأضاحي قال رحمه الله في كتاب المناسك باب الهدي والأضحية والعقيقة قال: ولا تجزئ العوراء بينه العور بأن خسفت عينها في الهدي ولا في الأضحية ولا العمياء، ولا العجفاء الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا العرجاء التي لا تطيق مشيا مع صحيحة، ولا الهتماء التي ذهبت ثنياها من أصلها، ولا الجدباء التي نشف ضرعها، ولا المريضة بينة المرض، قال في الاستدلال لذلك لحديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي". رواها أبو داوود والنسائي.

قال في سنية وليمة العرس استدل على ذلك كما في كتاب النكاح في باب وليمة العرس قال رحمه الله: تسن الوليمة بعقد ولو بشاة فأقل من الشاة.

حين قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: أنه تزوج فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة".

وأولم النبي صلى الله عليه وسلم كما قال البهوتي: وأولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس وضعه على نطع صغير.، كما في الصحيحين من حديث أنس.

**الميزة الثانية:** فعنايته بالآثار ومن أمثلة ذلك:

- حينما دلل على جواز بيع العربون استناداً لفعل عمر رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله قال في المسألة وبعد أن دلل في جواز العربون قال: بأن يدفع بعد العقد شيئاً ويقول إن أخذت المبيع أتممت الثمن والا فهو لك. قال فيصح لفعل عمر رضي الله تعالى عنه. ما هو أثر عمر؟ أثر عمر رضي الله عنه الذي رواه البخاري في صحيحه، قال

واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أميه على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرضى عمر فلصفوان ٤٠٠ دينار.

- قال رحمه الله مستدلا بالآثار في جواز دفع المال لمن يتجر فيه مضاربه بجزء من الربح، استدل على ذلك بفعل أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قال رحمه الله: وله دفع ماله لمن يتجر فيه مضاربه بجزء معلوم من الربح للعامل.، قال في الاستدلال قال: لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنه.، وأثر عائشة رواه عبد الرزاق في مصنفه، ولفظه عن القاسم بن محمد قال كان لنا مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتامى.
- قال في الاستدلال لتحريم إيقاع الطلاق ثلاثاً استدل على ذلك بفعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رحمه الله فتحرم الثلاث إذاً، أي يحرم ايقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه لا بعد رجعة أو عقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم.

**الميزة الثالثة:** حكايته للإجماع وكثرة حكايته للإجماع، ومن ذلك أنه حكى رحمه الله تحريم إقامة الجمعة والعيد في أكثر من موضع في البلد إلا للحاجة واستدل على الحاجة بالإجماع، فقال: وتحرم إقامتها أي اقامة الجمعة وكذا العيد في أكثر من موضع بالبلد لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد إلا لحاجه كسعة البلد وتباعد أقطاره أو بعد الجامع أو ضيقه أو خوف فتنة، فيجوز التعدد بحسبها فقط لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان إجماعاً.

أيضاً الذي يطلع على تفاصيل الروض يجد أيضاً أنه حكى الإجماع على مسائل كثيرة من ضمنها:

أنه حكى الإجماع على عدد الرمضانات التي صامها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، قال ابن حجر في شرح الأربعين في شعبان.، انتهى قال البهوتي: فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعاً.

أيضاً حكى الإجماع على قتل الجماعة بالواحد فقال تقتل الجماعة أي اثنان فأكثر بالشخص الواحد إن صلح فعل كل واحد لقتله قال: لإجماع الصحابة.

**الميزة الرابعة:** العناية بالتعليل وهذه السمة غالبة في هذا السفر فقال رحمه الله في تحريم اللبث في الخلاء فوق حاجته قال رحمه الله في كتاب الطهارة في باب الاستنجاء: ويحرم لبثه فوق حاجته قال في التعليل قال لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الأطباء.

آكد النوافل الصلاة قال رحمه الله في تعليل ذلك صلاة الكسوف، ثم صلاة الاستسقاء، وعلل ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى.

في مسألة أخرى علل رحمه الله تحريم جمع الزوجتين في مسكن واحد بغير رضاهما، حيث قال في كتاب النكاح في باب عشرة النساء قال: ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما.، قال في تعليل ذلك: لأن عليهما ضرر في ذلك لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة.

**الميزة الخامسة:** كثرة التعريفات ومن أمثله ذلك أنه عرف الآذان بقوله: إعلام بدخول وقت الصلاة وقربة بذكر مخصوص.، ودائما ما تكون تعريفات البهوتي رحمه الله جامعة ومانعة وأيضاً دقيقة جدا.

عرف أيضاً الذكاة مثلاً بأنها: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع.

أيضاً قال في تعريف القضاء: بأنه تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات.

**الميزة السادسة:** تحريره للتعريفات مع بيان الاحتراز مثاله: أنه عرف العطية كما في كتاب الوقف في باب الهبه والعطية قال: والعطية هنا: الهبة في مرض الموت. (وهي التبرع) من جائز التصرف (بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره) مفعول تمليك، بما يعد هبة عرفا، فخرج بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع والإجارة، وبالتمليك الإباحة كالعارية، وبالمال نحو الكلب،

وبالمعلوم المجهول، وبالموجود المعدوم، فلا تصح الهبة فيها وبالحياة الوصية. وهذه سمة أيضاً في كثير من التعريفات التي يذكرها البهوتي رحمه الله في الروض أيضاً.

**الميزة السابعة**: تحرير الضوابط الفقهية ودقتها ومثاله أنه قال في ضابط لباس الشهرة المحرم قال في كتاب الصلاة باب شروط الصلاة قال رحمه الله: وثوب الشهرة ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع.، فهذا ضابط لباس الشهرة الممنوع المحرم، قال في ضابط قتل العمد في كتاب الجنايات قال: في توصيفه أن يقصد من يعلمه آدميا معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.، وستأتي إن شاء الله الإشارة إلى كثير من التطبيقات التي ذكرها البهوتي رحمه الله في الروض.

**الميزة الثامنة**: الانضباط الفقهي فقد نص رحمه الله على تحريم عدد من المسائل والفروع بعلة الغرر، وجاءت تلك الفروع والمسائل متباعدة ولم تكن متقاربه، يفصل بينها بعض التعليلات وبعض الأدلة، فقال رحمه الله في تلك المسائل قال: فلا يصح بيع أبق علم خبره أولا. وقال في مسألة أخرى (ولا بيع شارد ولا طير في الهواء)، وقال في مسألة أخرى: (ولا بيع سمك في ماء لأنه غرر)، وقال في موضع آخر: (ولا يصح بيع مغصوب من غاصبه أو قادر على أخذه من غاصبه لأنه لا يقدر على تسليمه)، وقال في مسألة أخرى: (ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين للجهالة)، وقال:(ولا يباح مسك في فارته أي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة) وقال في تحريم المسائل أيضاً (ولا نوى في تمر)، يعني لا يباع النوى في التمر قال للجهالة. يعني يباع مفصولا عن التمر، قال أيضاً من المسائل: (ولا بيع فجل ونحوه مما المقصود منه مستتر بالأرض قبل قلعه للجهالة) ثم قال بعد ذلك (ولا يصح بيع الملامسة)، ثم دلل على ذلك وعرفها، ثم ذكر المنابذة، ثم ذكر بيع الحصاة، ثم ذكر (ولا بيع عبد غير معين من عبيده ونحوه كشاة من قطيع وشجرة من بستان للجهالة)، والذي يجمع كل تلك المسائل والفروع هي الجهالة والغرر وهذا الانضباط ظاهر في جميع تلك المسائل.

**الميزة التاسعة كثرة التفريعات والمسائل**: وهذا ظاهر فإنه يذكر مسألة ثم يفرع عليه مجموعة من المسائل قد يكون في بعضها نوع من الاستطراد، وقد يكون في بعضها نوع من العلاقة

والصلة، جاء في كتاب الصلاة في باب شروط الصلاة في معرض الحديث عن شرط ستر العورة في الصلاة حينما تحدث رحمه الله فعرف العورة ووجوب سترها، ثم نص على ضابط سترها ومتى يجوز كشفها، ثم أوضح حد عورة الرجل وحد عورة المرأة، ثم أوضح حكم من انكشف بعض عورته في الصلاة، ثم أوضح بعد ذلك حكم ستر العورة للصلاة في ثوب، أو مكان مغصوب، أو محرم، أو يحوي نجاسة، ثم أوضح بعد ذلك مسألة أخرى وهي حكم من وجد بعض ما يستر به عورته، ثم أوضح حكم صلاة العريان ثم نص على كراهية مجموعة من المسائل، كالسلي واشتمال الصماء وتغطيه الوجه باللثام أو غيره، وكف كم الثوب عند السجود، وشد الوسط، ثم أوضح حكم الإسبال، ثم أوضح بعد ذلك حكم الصلاة بلباس فيه تصاوير، ثم أوضح حكم استعمال المنسوج بالذهب أو الفضة أو المموه بهما، ثم أوضح حكم لبس ثوب الحرير وضابط المحرم من ذلك، وحكم الجلوس على ما كان حريرا، ثم نص على كراهة ثوب المعصفر، والمزعفر، والأحمر الخالص، والمشي بنعل واحدة، ثم أوضح حكم ثوب الشهرة وضابطه، ثم ختم بعد ذلك هذا الشرط وانتقل إلى الشرط الذي يليه من شروط الصلاة.

**الميزة العاشرة: من مزايا هذا الكتاب وهي السبر والتقسيم:** مثاله حينما قسم رحمه الله الشروط في البيع وقسمها إلى: الشروط الصحيحة والشروط الفاسدة، ونص على أن الشروط الصحيحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أن تكون مما يقتضيه البيع كالتقابض، وحلول الثمن، وتحدث عن حكم ذلك، وذكر بأنه لا يؤثر فيه اشتراط مثل تلك الشروط، النوع الثاني من الشروط الصحيحة، شرط ما كان في مصلحة العقد، ثم ذكر شرط البائع نفعاً معلوماً في المبيع، وتحدث عن حكم كل نوع الشروط، ثم تحدث بعد ذلك عن الشروط الفاسدة، وذكر بأن منها ما يبطل العقد من أصله ومنها ما يصح معه البيع، والثالث ما لا ينعقد معه البيع فهذا، هو السبر والتقسيم والتوضيح والتفصيل مع بيان حكم كل نوع من تلك الأنواع وأمثلته التي تنطبق عليه.

**الميزة الحادية عشر:** النقل عن فقهاء المذهب فقد حوى كتاب الروض المربع الحديث عن أئمه المذهب، وبعض آرائهم، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر أنه ذكر الأثرم، وذكر الخرقي،

والخلال، والقاضي أبي يعلى والمجد ابن تيمية، والشيخ الاسلام تيمية، والزركشي، وغيرهم وسيأتي شيء من ذلك.

**الميزة الثانية عشر والأخيرة في مميزات كتاب الروض المربع:**

أنه بعيد عن الفقه الافتراضي فلا تكاد أن تجد فيه مسألة من المسائل الافتراضية، ولذا فجميع أحكامه معقوله المعنى، ومعللة إما بالنص أو بالتعليل وفق أصول أحمد الكبرى أو الصغرى.

**العنصر الثالث من العناصر:**

**وهي شيء من النماذج للأسماء والالقاب والمصطلحات والشروط والضوابط الواردة في كتاب الروض المربع.**

أول تلك النماذج كما ذكرنا سابقا أنه نص على أئمة المذهب ومنهم الاثرم رحمه الله، حيث ذكره البهوتي على وجه الحصر في كتاب الصلاة في مواضع عديدة، فذكره في باب صلاة التطوع، وباب صلاة أهل الأعذار، وباب صلاة الجمعة، وباب صلاة العيدين، وفي كتاب الجنائز، والزكاة والمناسك، والبيع، والعدد، وأيضاً ذكر الخلال، وذكره على سبيل الحصر في كتاب الطهارة في باب المياه، وفي كتاب الجنائز، وفي كتاب الجهاد في باب عقد أهل الذمة وأحكامها، وكتاب البيع في باب الحجر وباب إحياء الموات، وكتاب الوقف في باب الهبة والعطية، وكتاب الحدود في باب حد قطاع الطريق وكتاب الشهادات.

الخرقي رحمه الله ذكره البهوتي على وجه الحصر في كتاب الزكاة في باب أهل الزكاة، وكتاب المناسك في باب الفوات والإحصار، وكتاب الطلاق في باب الرجعة.

أيضاً القاضي أبو يعلى الفراء رحمه الله ذكره البهوتي على وجه الحصر في كتاب الزكاة في باب أهل الزكاة، وكتاب البيع في باب الوديعة، وكتاب الحدود في باب القطع في السرقة، وكتاب القضاء في باب آداب القاضي. المجد ابن تيمية رحمه الله ذكره البهوتي في كتاب الجنائز، وكتاب الصيام في باب ما يكره ويستحب الصوم، وحكم القضاء، فقط في هذه المواضع. شيخ الاسلام

بن تيمية قد ورد ذكره كثيرا في كتاب الروض المربع قد ذكرها على سبيل الحصر في كتاب الطهارة في باب السواك، وسنن الوضوء، أيضاً ذكره في كتاب الصلاة في باب الاذان، وفي كتاب الجنائز، وفي كتاب الزكاة في باب زكاه النقدين، وكتاب المناسك في باب صفه الحج والعمرة، وكتاب البيع في باب الوكالة، وباب المساقات، وباب الإجارة، وكتاب النفقات في باب الحضانة، وكتاب الحدود في قتال أهل البغي، وكتاب القضاء، وهي مجموعة موجودة في مقدمه كتاب الروض المربع في ثنايا المجلدات الأربع ذكر جميع الذين ذكرهم الإمام البهوتي رحمه الله في كتابه من أئمه المذهب، ومواضع ذكرهم في كل باب وفي كل كتاب.

**من النماذج أيضاً في المصطلحات ودقتها في كتاب الروض المربع**: مصطلح اشتمال الصماء وهذا المصطلح ذكره البهوتي رحمه الله وأوضحه في كتاب الصلاة في باب شروط الصلاة قال رحمه الله:(ويكره فيها اشتمال الصماء بأن يطبع بثوب ليس عليه غيره) ثم أوضح الاضطباع بقوله: (أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر) مصطلح التربيع وهو من المصطلحات التي ذكرها رحمه الله في كتاب الجنائز فذكرها في ثنايا السنية فقال: (ويسن التربيع في حمله أي في حمل الميت لما روى سعيد وابن ماجة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال: من اتبع جنازه فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع)، اسناده ثقات إلا أن أبا عبيده لم يسمع من ابيه ثم قال البهوتي رحمه الله في توضيح مصطلح التربيع قال: (أن يضع قائمه السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة). من المصطلحات التي ذكرها البهوتي رحمه الله، وأوضحها بيع الدين بالدين قال في كتاب البيع في باب الربا والصرف قال (ولا يجوز بيع الدين بالدين) حكاه ابن المنذر إجماعا، وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه فهذا هو شرح بيع الدين بالدين وفق ما ذكره البهوتي.

أيضاً من ضمن المصطلحات التي ذكرها مصطلح الحجب قال في كتاب الفرائض في معنى الحجب:(منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه)، قال في تعريف

الشغار وضابطه وتوضيح مصطلحه قال إيضاحاً لدلالته قال بعد توضيح قسم الشروط في النكاح أو بعد أن قسم الشروط في النكاح إلى صحيحة وفاسدة جاء في كتاب النكاح في باب الشروط والعيوب في النكاح قال البهوتي: (القسم الثاني: فاسد وهو أنواع أحدها نكاح الشغار وقد ذكره بقوله: (وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته)، فهذا هو تعريف الشغار وتعريف للمصطلح من كلام البهوتي رحمه الله. مصطلح القود وهو من المصطلحات التي ذكرها البهوتي رحمه الله في الروض قال في كتاب الجنايات: (والقود قتل القاتل بما قتله)، هذه من النماذج للمصطلحات.

من النماذج أيضاً: في ذكر الشروط الواردة في كتاب الروض تنصيصه رحمه الله على الشروط، ودائما ما تأتي الشروط في ثنايا الكتاب موزعة، وفي ثناياها بتفرع المسائل على أصل المسألة أو على أصل الشرط، وقد يكون منها ما يكون من تفريع، وقد يكون منها ما يكون من استطراد، لكن على طالب العلم أن يجمع تلك الشروط ويقيدها حتى يعلم شروط المسألة، فقال مثلا في كتاب الجنائز حينما ذكر شروط صلاه الجنازة قال رحمه الله: (ويشترط لها النية ثم فرع عليه عدة مسائل ثم سرد الشروط بقوله: (وإسلام ميت وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة) ثم تحدث ثم قال: (والاستقبال أي القبلة والسترة) ثم قال: (وحضور ميت بين يديه)، فهذه الشروط التي ذكرها تجمع وتذكر في الثنايا حتى يتم ضبطها، ومن أدل على المسائل ومن أوضحها من الأمثلة في توزع الشروط وتباعدها ما ورد في كتاب البيع في شروط البيع حينما تحدث عن شروط البيع شروط صحة البيع وليس الشروط في البيع إنما شروط صحة البيع السبعة الشروط السبعة التي تحدث عنها، وقد فرع على كل شرط منها مسائل كثيرة فذكرها وابتدأها بالتراضي، أي التراضي بين المتبايعين، ثم ذكر أن يكون العاقد أو البائع والمشتري جائز التصرف، ثم فرع بعد ذلك مجموعة من المسائل، ثم نص على الشرط الثالث: أن تكون العين المعقود عليها أو منفعتها مباحة النفع من غير حاجة ثم فرع على ذلك مجموعة من المسائل، ثم ذكر والشرط الرابع: (أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه أو من يقوم مقامه كالوكيل والولي) ثم دل على ذلك وفرع المسائل ثم قال: الشرط الخامس أن يكون المعقود عليه مقدوراً

على تسليمه لأن ما لا يقدر على تسليم شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه، ثم فرع عليه المسائل، ثم ذكر الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوم عند المتعاقدين، لأن جهالة المبيع غرر ثم فرع على ذلك مجموعة كبيرة من المسائل ثم ختمها بالشرط السابع بقوله: أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين أيضاً كما تقدم لأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع ثم فرع على ذلك المسائل.

أيضاً من التطبيقات في مسألة ذكر الشروط وبراعتها وجمالها ما جاء في كتاب الأطعمة في باب الذكاة حيث ذكر شروط الذكاة الأربعة قال رحمه الله: ويشترط للذكاة أربعة شروط أحدها: أهلية المذكي بأن يكون عاقلاً فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز، لأنه لا يصح منه قصد التذكية مسلماً كان أو كتابيا. فهذا الآن الشرط ومعه مجموعة من الفروع ثم فرع على ذلك مجموعة من المسائل، ثم قال بعد ذلك في الشرط الثاني: الآلة فتباح الذكاة بكل محدد بنهر الدم بنهر الدم بحده. ثم فرع على ذلك مجموعة من المسائل وذكر بعض الاستثناءات، ثم ذكر بعد ذلك الشرط الثالث: قطع الحلقوم وهو مجرى النفس وقطع المريء وهو مجرى الطعام والشراب، ثم فرع على ذلك مجموعة من المسائل ثم ذكر الشرط الرابع: بقوله أن يقول الذابح عند حركه يده بالذبح بسم الله لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق}، ثم فرع على ذلك المسألة، فهذه نماذج من الشروط التي ذكرها رحمة الله عليه، أما بالنسبة للضوابط وهي من أجمل الضوابط التي دائما ترد في كتاب الروض المربع، وسنذكر مجموعة من الضوابط من ضمن الضوابط التي ذكرها في ثنايا الكتاب.

ما قال في ضابط ما يبطل الصلاة من الحركة ما هو الضابط لإبطال الصلاة؟ هل كل حركة تبطل الصلاة؟ ضبطها رحمه الله في كتاب الصلاة في باب سجود السهو بقوله: (وعمل في الصلاة متواليا مستكثر عادة من غير جنس الصلاة كالمشي واللبس ولف العمامة يبطلها عمده وسهوه وجهله إن لم يكن ضرورة)، فهذا ضابط ما يبطل الصلاة من الحركة فيها عمل متوال مستكثر عادة من غير جنس الصلاة ما لم يكن ضرورة، ومثَّل عليها بمسألة المشي واللبس ولف العمامة فإنها تعتبر متوالية وكثيرة ومن غير جنس الصلاة، وإذا كانت لغير ضرورة فإنها تبطل

الصلاة فهذه المسألة وهذا الضابط ورد قد تكون في بعض الأحيان في غير موضعه في غير المكان المتوقع منه؛ لأن مثل هذا الضابط كان من المتوقع أن يرد ذكره في باب صفة الصلاة، لكن الإمام رحمه الله أورده وذكره في باب سجود السهو.

أيضاً من الضوابط ذكر رحمه الله في كتاب الجنائز ضابط حجم القبر وسعته: ما هو الضابط في حجم القبر وسعته قال رحمه الله: (وسن أن يوسع ويعمق قبر بلا حد)، هذه المسألة طيب ما الضابط في هذه السنية قال: (ويكفي ما يمنع من السباع والرائحة)، فهذا ضابط حجم القبر وسعته.

أيضاً من الضوابط الرائعة والجميلة التي ذكرها رحمه الله والمنضبطة أيضاً: أنه ضبط ما يجب فيه الزكاة من العروض فذكر في كتاب الزكاة في باب زكاه العروض ضابط الزكاة في العروض بقوله: (وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح)، فهذا الضابط يعتبر هو الضابط في الزكاة للعروض تضبط بهذه المسألة.

أيضاً ضبط الخيار خيار العيب: فذكر من الضوابط في كتاب البيع في باب الخيار قال في ضابط البيع وكيفيه ضبطه قال عباره رائعة وجميلة جدا قال: خيار العيب وما بمعناه قال: (خيار العيب) وما بمعناه، (وهو)، أي: العيب: (ما ينقص قيمة المبيع) عادة، فما عده التجار في عرفهم منقصا أنيط الحكم به، وما لا فلا.، إذا هذا هو ضابط البيع ضابط الخيار خيار البيع وكيفيه ضبطه، ما هو ضابط العيب في السلعة ما ينقص قيمة المبيع عادة، قال في ضبطه في طريقه ضبطه فما عده التجار في عرفهم منقصا أنيط الحكم به وما لا فلا.

قال في ضابط الصداق: ضابط ما يصح أن يكون صداقاً، ذكره في كتاب النكاح في باب الصداق حيث قال:(كل ما صح أن يكون ثمناً أو أجره صح أن يكون مهراً وإن قل) هذا هو ضابط الصداق.

قال في ضابط من يجب عليها الإحداد قال في كتاب العدد: (يلزم الإحداد مده العدة كل امرأة متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح)، وكل ضابط سيقرأ بمفهومه وبمفهوم المخالفة منه وله ولكل ضابط الاحترازات التي يفهم من خلال كلامه رحمه الله.

قال رحمه الله: في ضابط قتل الجماعة بالواحد قال: (تقتل الجماعة، اثنان فأكثر، بالشخص الواحد)، قال في ضابط القتل قال: (إن صلح فعل كل واحد لقتله).

أيضاً قال في ضابط جواز استيفاء القصاص: (ويشترط لوجوبه إمكان استيفاء بلا حيف، بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه، أي إليه الحد (كمارن الأنف))، فهذا هو ضابط جواز استيفاء القصاص.

قال في باب التعزير في ضابطه قال: (التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة).

أخيراً قال في كتاب الشهادات في ضابط ما يمنع، أو في ضابط من لا تقبل شهادته في الدعاوى، قال: (ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه فهو عدوه)، أي لا تقبل شهادته.

**نماذج من التطبيقات القضائية التي سببت أحكامها بتعليل وتأصيل من الروض المربع:**

جاء في الحكم القضائي الصادر من المحكمة الإدارية بالرياض في الدعوة المقامة ضد لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء، للطعن على قرارها الصادر بإلزام شركة الكهرباء باتخاذ الإجراءات النظامية لنزع ملكية الجزء المقتطع من أرض المواطن وتعويضه بأجرة المثل، وفقاً لنظام نزع الملكية للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقتة على العقار، أن شركة الكهرباء ستعترض على القرار الذي صدر من لجنة فض المنازعات، ولها الحق في الاعتراض على الحكم؛ حيث صدر الحكم بإلزامها باتخاذ الإجراءات النظامية المنصوص عليها في النظام، وكذلك إلزامها بتعويض المواطن بأجرة المثل.

جاء في تسبيب الدائرة، قال: ولما كان القرار محل الطعن قد صدر مسبباً على الوقائع والبينات الواردة فيه، وبتمحيصها والوقوف على صورة حجة الاستحكام رقم وتاريخ، والمرفقة صورة منه

في ملف الدعوى، تبين منصوص أن إفراغه للمالك الأول مشروط ببقاء أعمدة الكهرباء ومنشآتها، وحيث وافق المالك الأول ثم انتقلت الملكية حتى وصلت إلى المواطن، فإن الأصل في الشروط اللزوم والسريان، استناداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)، أخرجه الترمذي وصححه من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله تعالى عنه، وله شواهد من حديث أبي هريرة.

ثم قالت الدائرة: ولما كانت الشركة قد قامت بإنشاء خط المساري بتاريخ ١٤٠٨/٧/١٠هـ، وكان تملك المدعي للعقار بموجب حجة الاستحكام رقم وتاريخ ١٤١٧/٤/٢١هـ، الصادر بمحكمة الأفلاج، وهو تاريخ لاحق لتاريخ إقامة الشركة للمسار الكهربائي، وأقدم على الشراء والمنشآت الكهربائية ظاهرة للعيان، فرضي بذلك، فيكون شراؤه عن بينة، ولا محل لتنفيذ طلبه بنزع الملكية والتعويض بأجرة المثل؛ ذلك أن العلم بالمبيع والرضا بحالته التي وجد عليها قبل الدخول في التعاقد مسقط لكل مطالبة تنشأ بعده من خيار أو رد أو إلزام.

قال البهوتي رحمه الله في الروض المربع: (وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع فلا خيار له).

ثم قالت الدائرة في تسبيب حكمها: بل الظاهر من حال صاحب العقار الرضا بالمبيع وقت الشراء بوجود المنشآت الكهربائية وإشغالها للأرض، ثم استدلت بقول البهوتي رحمه الله بقولها: وقد نص البهوتي في ذات الموضع: (وخيار عيب متراخٍ)، لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير ما لم يوجد دليل الرضا، كتصرف فيه بإيجاره أو إعارة أو نحوهما، عالماً بعيبه.

قالت الدائرة: فكل مطالبة تنشأ بعد العلم والرضا لا محل لها، وأصدرت حكمها بإلغاء قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء.

أيضاً من ضمن الأحكام ما استدلت به هناك مجموعة من الأحكام، لكن سنختصر، من ضمنها ما صدر عن المحكمة التجارية، قال: جاء في الحكم في وقائعه: تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه سبق أن تقدم وكيل المدعي لإحالة الدعوى إلى المحكمة التجارية بالدمام، ذكر فيها أن الشركة محل الدعوى شركة مضاربة، وهي ليست في عقار معين، وقد جرى الاتفاق في

تحديد نصيب المدعي من الربح بنسبة ٥٪، وبخصوص التزامات الشركاء لم يقم المدعي بالعمل، كما دفع المدعي للمدعى عليه مبلغاً قدره ٨٠٠٠٠ ريال، وقد قام المدعى عليه بالعمل في المقاولات، ولم يدفع المدعى عليه للمدعي شيئاً، ونشاط الشراكة مقاولات، وقد بدأت الشراكة في ١١/٦ عام ٣٥، والشركة حالياً منتهية بسبب توقف المدعى عليها، ومستند الشراكة هو العقد الذي أبرم بينهما، ونوع الشراكة فيها هو الشراكة التي تمت بين الطرفين، ونشأ بسببها هذه العلاقة التجارية.

وختم لائحة الدعوى بطلب دفع رأس مال مقابل الشراكة، وأيضاً طالب بأرباح من الشراكة القائمة بين الطرفين، وأيضاً إلزام المدعى عليه بدفع رأس المال البالغ قدره ٨٠٠٠٠ ريال، بالإضافة إلى الأرباح المقدرة بـ ٨٠٠٠٠ أخرى.

جاء في تسبيب الدائرة أنها رأت أن ولايتها تنحسر عن نظر هذا النزاع من حيث الاختصاص النوعي، وأصدرت حكمها على ذلك، واستدلت على ذلك بقولها، وبتأمل الدائرة لهذا النوع من الشراكة التي تمت بين الطرفين، فإن الطرفين بهذه الحالة شريكان في المال، حيث إن المؤسسة قائمة قبل دخول المدعي شريكاً فيها، كما هو ثابت من العقد، كما أن تأسيس المؤسسة يستلزم من صاحبها بذل مال لتأسيسها، كما أن للمؤسسات قيمة سوقية، كما أن العمل من المدعى عليه أيضاً؛ فإنه، والحالة هذه، توصف هذه الشراكة بأنها شركة عنان.

وقد جاء في الروض المربع في تعريف شركة العنان: (بأن يشترك بدنان، أي شخصان فأكثر، بماليهما المعلوم ولو متفاوتاً)، مما يجعل هذه الدعوى خارجة عن اختصاص المحاكم التجارية، وأصدرت الدائرة حكمها بعدم الاختصاص النوعي بنظر هذا النزاع.

**العنصر الذي يليه، وبه نختم بإذن الله تعالى، آليات مدارسة الروض المربع وتحقيق الاستفادة المثلى لفهمه:**

من الأمور التي ينبغي العناية بها في آلية مدارسة الكتاب وتحقيق الاستفادة المثلى لفهمه: الجمع دائماً بين المسألة ودليلها، ومن أفضل كتب الحنابلة ذكراً للأدلة والمسائل: منار السبيل لابن

ضويان، وأيضاً الممتع شرح المقنع للتنوخي، كما أن الجمع دائماً بين الروض المربع وبلوغ المرام في المدارسة يعتبر من الطرق الناجحة، وأيضاً المفيدة جداً لتحقيق الاستفادة القصوى من الكتاب وضبط المسألة بدليلها، وفي هذا النسق ممكن التعريج على أهم كتب الاستدلال عند الحنابلة؛ لأن بلوغ المرام يعتبر من خارج كتب المذهب، لكنه من أنفعها في ضبط المسائل، وترتيب الكتاب قريب من ترتيب الحنابلة، لكن نذكر أهم كتب الاستدلال عند الحنابلة، منها:

عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله، وأيضاً ألف كتاباً آخر وهو العمدة الكبرى في أحاديث الأحكام، وأيضاً المحرر لابن عبد الهادي، وكفاية المستقنع للمرداوي، والمنتقى للمجد بن تيمية، هذه تعتبر من أهم كتب الاستدلال والوصول للدليل لدى الحنابلة ومعرفة دليل المسألة.

أيضاً من الآليات: الرجوع للشروح والحواشي الخاصة بالزاد والروض؛ لأنه أحياناً قد يرجع الإنسان إلى شروح الزاد لمعرفة المسألة، كما في الرجوع للشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين، فإنه من أنجع الطرق لفهم المسألة وتفريعها، وكثيراً ما يذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله المسائل، أو يعرج على أهم المسائل التي ذكرها البهوتي رحمه الله في الروض، ويضمنها ضمن شرحه رحمه الله تعالى عليه.

أيضاً يُشار إلى كتاب رائع في تصور المسائل بدليلها، وهو كتاب تيسير مسائل الفقه للشيخ الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة رحمه الله تعالى عليه.

أيضاً من ضمن الآليات والطرق: معرفة الأساس الذي يقوم عليه الباب، ومعرفة الأثر المترتب على كل مسألة، فمثلاً مسألة التيمم: هل هو مبيح أو رافع؟ إذا عرف طالب العلم أن أساس الباب هو هذه المسألة، وجميع الفروع التي تفرعت كلها مبنية على هذه المسألة وتأصيلها، سيتضح له آلية المدارسة، وتتضح له بشكل واضح، وسيفهم هذا الانضباط الفقهي الموجود في كل المسائل المتفرعة عن هذه المسألة وأصلها.

أيضاً من الآليات والطرق: معرفة الأدلة التي عليها مدار الاستدلال في الباب، ونضرب لذلك بعض الأمثلة، فمثلاً في كتاب الصلاة، وفي باب الصلاة على وجه الخصوص، فإن الأصل وعمدة الباب هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، في حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري.

مثلاً في كتاب بهيمة الأنعام، يُعرف أن أصل الباب وعمدته حديث أنس رضي الله تعالى عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله تعالى عنه، والحديث في صحيح البخاري.

في كتاب المناسك، مثلاً في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، أصل الكتاب وعمدته، وكل المسائل المتفرعة من حديث جابر بن عبد الله في الحديث المشهور الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث موجود في الصحيحين.

أيضاً من الآليات: ترقيم المسائل، تفقيرها، عنونتها، وتلوينها، كل تلك الطرق من المسائل التي تسهل على الإنسان أن يعرف المسألة.

فمثلاً البهوتي رحمه الله عرف البيع بمجموعة من العبارات، متضمنة لمجموعة من المسائل، وحينما يتم القراءة في هذه المسائل، سيتضح لو تم تفريع، وتفقير، وتلوين مسألة تعريف كتاب البيع، لاتضح بشكل كبير تعريف البيع بشكل واضح. فمثلاً قال رحمه الله في كتاب البيع: هو جائز بالإجماع، لقوله تعالى: (وأحل الله البيع)، وهو في اللغة، ثم قال في اللغة، وشرعاً مبادلة مال، ولو في الذمة، بقول أو معاطاة، ثم قال: والمال عين مباحة النفع بلا حاجة، أو منفعة مباحة مطلقاً، كما مر في دار أو غيرها، بمثل أحدهما، متعلق بمبادلة، أو بمال، أو منفعة مباحة، فتناول تسع صور، ثم تحدث عن تلك الصور: عين بعين، أو دين، أو منفعة، إلى آخر ذلك مما قال، ثم قال: (وقوله: (على التأبيد) يخرج الإجارة، (غير ربا وقرض)، فلا يسميان بيعاً وإن وجدت فيهما المبادلة)، ثم فرع على ذلك ودلل.

فالملاحظ هنا أن هذه العبارة التي جاءت ربما في ثلاثة أسطر حوت على حكم البيع ودليله، وحوت على تعريف البيع لغة، وسبب التسمية، وتعريف المال، ومثاله، وقيود التعريف، والمحترزات الخاصة به، ثم فرع في التكييف الفقهي عما خرج عن مفهوم البيع، وهو الربا والقرض، ثم في ثنايا كل هذه المسائل نستطيع من خلال التفقير والتلوين والتوضيح أن نخرج بتعريف البيع بأنه، بعد استبعاد المسائل الأخرى، بأنه بجملة واحدة يقال من كلامه رحمه الله: (مبادلة مال، ولو في الذمة، بقول أو معاطاة، أو منفعة مباحة، بمثل أحدهما، على التأبيد، غير الربا والقرض)، فهنا طلعنا بهذا التعريف بعد استبعاد بعض المسائل المفرعة.

أيضاً من الطرق التي تساعد في فهم الروض: التمييز بين متني الزاد والروض، فأحياناً يتم قراءة الزاد لوحده فتتضح المسألة، وأحياناً يقرأ مع الروض فتتضح بعض التفريعات.

أيضاً يستطيع طالب العلم أن يضع عناصر لكل باب، فيعنون الباب قبل القراءة وقبل المدارسة.

أيضاً يستطيع أن يستخدم الخرائط الذهنية، وهناك جهود مشكورة مبذولة في هذه المسألة، وممكن الاستفادة منها.

أيضاً تلخيص الشروط في كل باب، كما ذكرنا في مسائل الشروط، بأن توضع تحت بعضها، بحيث يستطيع طالب العلم أن يستذكرها ويراجعها.

أيضاً استخراج الضوابط الفقهية التي نص عليها المؤلف رحمه الله، فهذه أيضاً من المسائل التي تساعد في المدارسة، ووضع الأسئلة في نهاية كل باب تسهل ضبط الكتاب وضبط المسائل.

أيضاً من المسائل التي تساعد في الدراسة والاستفادة القصوى: ربط التأصيل بالنوازل الفقهية المعاصرة، وربط التأصيل بقرارات هيئة كبار العلماء وقرارات المجامع الفقهية.

أيضاً من المسائل التطويرية التي ينبغي أخذها، ونختم بها هذا اللقاء: أن يتم وضع دليل المصطلحات الفنية في كل باب المتعلقة بالعلوم الأخرى، فمثلاً في المصطلحات المتعلقة بالمسائل الزكوية والمحاسبية في كتاب الزكاة، فمثلاً بنت لبون: ما معنى بنت لبون؟ ما شكلها؟ ما لونها؟ ما طولها؟ ما عمرها؟ ما سنها؟ هذه من المسائل الجديدة التي ينبغي أن تربط ما بين التعريف

وما بين الاطلاع، والتبيع والتبيعة: ما شكلهما؟ ما حجمهما؟ ما سنهما؟ أيضاً ربطها بالمصطلحات المعاصرة كالوعاء الزكوي، ونسبة الإهلاك، المصطلحات الطبية، المصطلحات الاقتصادية، خاصة في كتاب البيوع، وموازنتها بالمصطلحات المعاصرة، تفريق الصفقة من المسائل التي ذكرها البهوتي رحمه الله في كتاب البيع، بيع الكالئ بالكالئ، التي هي بيع الدين بالدين، مسائل الإفلاس وتعريفه، تطبيقاته المعاصرة فقهاً ونظاماً، التوازن المالي للعقود، المصطلحات الفلكية مثل السمت على القبلة في السفر، وقد نص على ذلك جزء منها البهوتي رحمه الله في ثنايا الكتاب.

المصطلحات القضائية والقانونية في القضاء، وموازنتها بالمصطلحات المعاصرة، كتولية القضاء، والاختصاص بأنواعه، وتنازع الاختصاص، ومصطلح الإثراء غير المشروع، والتعسف في استعمال الحق، إلى غير ذلك من المصطلحات، ممكن أن يوضع أيضاً دليل للمقادير والمكاييل الشرعية، وموازنتها بالمقادير المعاصرة: الفرسخ، الصاع، المد، القلة، بالأشياء المعاصرة: السنتيمتر، والمتر، والكيلومتر، واللتر، والغرام.

أخيراً: دليل الأماكن الجغرافية ومكانها الحالي، عبر ربطها بالخرائط والتطبيقات الإلكترونية، مثل جوجل ماب وغيرها من التطبيقات، وربطها بالمواقيت، كمعرفة مكان قرن المنازل، ذو الحليفة، يلملم، بإسقاط الدبوس عليها والاطلاع على شكلها، ومعرفة موضعها، وبعدها عن الحرم الكعبة، إلى غير ذلك من الطرق الذكية والعبقرية التي تساعد في فهم الكتاب.

ختاماً أسأل الله أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجازي الإمام البهوتي رحمه الله خير الجزاء، وأن يجمعنا به وأئمة المذهب مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

**كلمة مدير اللقاء:**

شكر الله لك، صاحب الفضيلة، هذه الكلمة النافعة التي حوت كل ما يتعلق بكتاب الروض، بدءاً من المؤلف، وذكر الحنابلة في مصر، والتعريف بالإمام أحمد وأصوله ومذهبه، والتمثيل باهتمام البهوتي بالدليل كالسنة والإجماع، واستطراده بالسبر والتقسيم، والنقل عن فقهاء المذهب، واهتمامه بالمصطلحات، والشروط والضوابط، ثم ختمتها، جزاك الله خيراً، بتطبيقات قضائية متعلقة بهذا الكتاب.

الآن مداخلات أصحاب الفضيلة نبدأ بمعالي الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء سابقاً.

## المداخلة الأولى: مداخلة معالي الشيخ/ عبد الله بن محمد بن خنين.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد: فالشكر لله أولاً على ما هيأ من هذه اللقاءات العلمية التي ولا شك لها فائدة كبرى تثري المبتدئين والمتوسطين، ويستفيد منها المنتهون، ونشكر الجمعية على عمل هذه اللقاءات والحرص عليها، كما نشكر لمحاضرنا الشيخ الدكتور عبد الملك الجاسر على هذا الجمع لهذا الموضوع الكبير والحساس، وقد قام بجهد مبارك فيما يتعلق بموضوع المحاضرة، بخاصة ذكره مميزات الروض المربع وأوصافه، والطرق المعينة على مدارسته.

وما سوف أذكره هو يسير في هذا الاتجاه، فما في الروض المربع، لا شك أن الروض يحتوي على مهارات هامة يحتاجها الطالب، تؤهله لتحصيل الدرجة الوسطى في التخصص، بمعنى أن يتخرج وهو حاصل على مفاتيح التخصص التي ينطلق بعد ذلك إلى الحياة العلمية، ومعه هذه الحصيلة التي تمكنه من القراءة بنفسه ومواصلة الطلب.

والروض المربع، ولا شك، له أهمية كبيرة، سأذكر ما في الروض وأربطه بما يتعلق بالمهارات التي يجب أن يحصلها طالب العلم في المرحلة المتوسطة التي هي بداية التخصص، فهذا الكتاب تتحقق فيه المهارات التالية:

١- الحصول على جمهور مسائل الفقه: وهذا يتأتى بالإلمام بمسائل الفقه المنتظمة في أبوابه، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات أو في مسائل النكاح أو في الجنايات أو في الحدود والتعازير أو في القضاء، فلا شك أنه يحوي على جمهور هذه المسائل، وفيه مسائل كثيرة جداً، فمثلاً مسائل زاد المستقنع تصل إلى ثلاثة آلاف بالمنطوق، وبالمفهوم إلى ستة آلاف مسألة، فالروض يعني أنه بالحد الأدنى فيه ما يزيد على ستة آلاف مسألة، ولا شك أنه حصيلة جيدة تشكل بناءً أساسياً لطالب العلم الذي تخصصه في الفقه.

ومما يحتاجه الطالب في مرحلة الطلب تحرير مسائل هذا الكتاب بتصويرها بالوصف أو بالمثال أو بهما معاً، فتصوير المسألة الواردة في الكتاب الفقهي أمر بالغ الأهمية لفهمها حال التعلم والتفقه، والقدرة على نقلها في التعليم أو في بحث أو كتابة أو فتوى أو قضاء أو تخريج عليها بالنوازل الفقهية، ومن ترك ذلك فلن تتحقق له الاستفادة من الكتاب، ووقع في الخطأ فيما يباشره من تلك الأعمال الفقهية، وهذا يجعل على طالب العلم الحرص على كسب تصوير المسائل، ويؤكد على الأستاذ الذي يدرس المادة أن يحرص على إيصال مسائل الكتاب مصورة واضحة للطلاب.

٢- من المهارات التي يجب على الطالب أن يحصلها، ومتوفرة في هذا الكتاب: الإحاطة بالمصطلحات الفقهية، إذ المصطلحات لها أهمية كبيرة في كل فن، أي في كل فن يقوم به الطالب في مرحلة الطلب، فتحصيل المصطلحات هو مفاتيح للاختصاص، فلا بد للطالب من تحصيلها، والكتاب، ولا شك، مليء بالمصطلحات العلمية الفقهية، وهذا يؤكد على أن الطالب يحرص على تحصيلها، والمدرس أيضاً يحرص على بيانها وشرحها.

والعناية بالمصطلح له فوائد، منها الإعانة على فهم الكتاب الفقهي، ومنها أيضاً استعمالها عند التعبير عن الفن، سواء كان ذلك بالكتابة أو كان بغيرها.

٣- من المهارات التي يحتاجها الطالب: الإلمام بالقواعد الفقهية، والكتاب مليء، كما أشار الشيخ، بالمصطلحات، وكذلك مليء بالقواعد الفقهية، سواء كانت عامة أو ضوابط في أبواب من أبواب العلم، كمثلاً ضوابط فقهية تتعلق بالبيوع أو تتعلق بالمسائل إلى آخره، واستحضارها من خلال الكتاب الفقهي له فوائد كثيرة، منها:

أ- نظم ما يندرج تحتها من المسائل، فتكون بذلك معينة على جمع المسائل الفقهية وعلى استحضارها، وقد كان من طريقة الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي، حينما درس هذا الكتاب في الكلية، كما حدثني بذلك شيخنا الشيخ العلامة عبد الله الغديان رحمه الله، أنه كان إذا بدأ في الباب أو الفصل الذي يشرحه، حدد القواعد التي تدور عليها المسألة من القواعد الفقهية،

ثم شرحها وبينها لهم وربط المسائل بها، ثم قال: نقرأ الكتاب، ولا شك أن هذا تذليل لفهم الكتاب، وجمع لمتفرقات المسائل، ويعين الطالب على استحضارها وسهولة حفظها، وأيضاً مذاكرتها.

ب- كذلك من فوائد العلم بالقواعد الفقهية أنها تعين على التخريج الفقهي للمسائل المستجدة، وهذا معلوم ومجرب؛ لأن في الكتاب أحياناً بعض القواعد التي تعالج بعض ضوابط البيع، ونحتاجها حين التخريج، سواء في المسائل المستجدة، وكثيراً ما حلت بعض النوازل الفقهية الاقتصادية بما يوجد في هذا الكتاب أو في غيره من كتب المذهب من القواعد الفقهية؛ ولذلك يحرص الطالب على تحصيلها، ويحرص الأستاذ أيضاً على بيانها والوقوف عندها.

٤- من المهارات تأصيل المسألة والوقوف على ما بنيت عليه، وهذا يتأتى بالوقوف على دليل المسألة وعلى مبناها من كتاب أو سنة أو تعليل أو نحو ذلك، وهذا له فوائد، منها أن ذلك يبين مدركات المسائل، الثابت منها والمتغير، فإن بعض المسائل قد تبنى على أعراف تغيرت، أو تبنى على مبدأ سد الذرائع وزالت الأسباب الموجبة له ونحو ذلك، فلا بد من الوقوف على أصل المسألة حتى يستطيع الطالب التصرف في المسألة إذا احتاج إليها، ولا شك أن المعلم والأستاذ هنا دوره كبير جداً في بحث وتأصيل مثل هذه والتنبيه عليها.

٥- من المهارات التي توجد في هذا الكتاب ويحتاجها الطالب: دفع الإيرادات على الأدلة والأحكام. أحياناً يكون هناك إشكالات وإيرادات على بعض الأدلة أو بعض الأحكام، فتجد في الكتاب إجابة عليها، وقد تجد بعضها مشكلاً، وذلك يكون دور المعلم كشف مثل هذه الإيرادات التي ترد على الأدلة والأحكام، وفي ذلك أيضاً إعانة للطالب على ضبط هذه المهارة التي يحتاجها؛ لأن من المهارات اللازمة للطالب القدرة على دفع الإيرادات عن الأدلة والأحكام.

٦- من هذه المهارات التي يجب تحققها في هذا الكتاب القدرة على تحليل النص الفقهي في الكتاب: وذلك من أهم ما يجب تدريب المعلم لطلابه عليه، بتتبع النص الفقهي في الكتاب، وكشفه وبيانه للطلاب، ببيان غريب الألفاظ والمصطلحات، ومرجع الضمير ومتعلَّقه، والتراكيب

العويصة، وربط ما أوجز في موضع بما بسط في موضع آخر، والجمع فيما يظهر فيه التعارض، وتفسير المسكوت عنه بالمنطوق به من قواعد الفن وأصوله، واستدراك ما ظاهره الحصر، مثل الخيار مثلاً، فقد عدها في الروض ثمانية، وهي لا تقتصر على ذلك، بل ثم خيارات وردت في مواضع أخرى ينص عليها الفقهاء، بل الشيخ نفسه، كخيار الإفلاس بالثمن أو المطْب به أو الإعسار به، وغير ذلك، وهذا من أهم الأمور التي يجب أن يعتني بها المعلم، ويحرص الطالب على تحصيلها، مما يتعلق بنص الروض المربع، مع ملاحظة اختيار أصح النسخ وأتقنها للدرس الفقهي، وتصحيح ما عسى أن يكون من تصحيف أو تطبيع في نسخ الكتاب بعد التحقق من ذلك.

وكذا ينبغي فحص المسائل المدونة في الكتاب الفقهي وردها إلى الأصول، وما ذلك إلا لأن الجمود على حفظ المسطور وتكراره لا يتأهل به المتفقه للترقي في مدارج الفقه، فلا يكفي المتفقه للإلمام بجمهور مسائل الفقه التراثي، بل لا بد من إتقان تأصيلها بردها إلى أصلها الذي بنيت عليه من مناط الأدلة والمقاصد والعلل الفرعية، ولذلك نجد العلماء يؤكدون ويتكلمون أن من علامات نضوج الفقيه قدرته على فهم النصوص والتصرف فيها، والوقوف على ما بنيت عليه، والقدرة على تحليل ما في الكتب، كما ذكره الزركشي الشافعي في كتابه الأصولي البحر المحيط.

أيضاً الوقوف على المسائل الفقهية في مظانها من كتب الفقه، لا شك أن الذي يلم بجمهور مسائل الفقه في الروض المربع من بدايته إلى نهايته يعطيه كشافاً وخريطة ذهنية للمسائل الفقهية، مما يسهل عليه الرجوع إلى المسائل في مظانها حينما يحتاج إليها، ويسهل الاستفادة منها، والمعلم لا بد أن يؤكد على هذا ويفيد الطلاب، ويؤهلهم بالقدرة على الوقوف على المسائل في مظانها من هذا الكتاب وغيره من كتب المذهب، أو من كتب عامة الفقهاء.

والتاسع: وهو أمر مطلوب، تحصيل لغة الفقه ملفوظاً أو مكتوباً، وهذا من أهم المهارات، وهي تتحقق في الكتاب التراثي، ومنها الروض المربع، بحيث تكون لدى الطالب ملكة الصياغة

الفقهية بلغة الفقه وأسلوب العلماء في تقريره، فيعبر عنها بيسر وسهولة، ملفوظة كانت أو مكتوبة.

وبذلك أختم بالتحذير من إحلال المذكرات بدلاً من الكتاب التراثي، فإن ذلك مهلكة للتحصيل في مجال التخصص، فيجب على الطالب والمعلم معاً تحصيل جمهور المسائل من الكتاب الفقهي التراثي، مثل ما قلنا في الروض المربع، وهذا متحقق فيه، ولأن من أتقنه يسهل عليه إتقان سائر كتب المذهب، بل سائر كتب المذاهب.

وأما الذي يقرأ في المذكرات، أول شيء فهي بتعبير كاتبها، فإن كان المملي لها هو الأستاذ فهذا فهمه عُكس في هذه المذكرة، وإن كان الطالب فهو أدهى وأمر؛ لأن الطالب يلخصها من فهمه مما فهمه الأستاذ من الكتاب، فصارت سلسلة بنت سلسلة تؤدي إلى ضعف تحصيل العلم، وأؤكد إلى أن مثل هذه النصوص الفقهية، كتاب الروض المربع هذا لم يختره مشايخنا ويقرروه في الكليات إلا بعد الخبرة به ودرايته ومناسبته للطلاب، والمسائل فيه متعاهدة وتحصيلها، وما كان مثلاً فيه ضعف قد عُرف.

وأما الذي يتلقى من المذكرات فإنها بنت اليوم، حتى تصل إلى ما وصل إليه هذا الكتاب ينبغي أن تمر عليها نفس القرون التي مر عليها الكتاب حتى تبلغ هذا المبلغ، ولذلك تدريس المذكرات في مرحلة الطلب، في أي فن، تحدثنا عن الفقه وعن كتاب الروض المربع، تدريس المذكرات بدلاً من الكتاب المقرر هو إماتة للعلم؛ لأن غاية ما يحصله الطالب منها جمهور المسائل، ويفوته المهارات التي ذكرناها سابقاً كلها، تفوته المصطلحات، وتفوته الضوابط، وتفوت طريقة تحليل المسائل، وطريقة تركيبها إلى آخره، فيخسر مهارات كثيرة جداً.

ولذلك أنا أهيب بإخواني الأساتذة الذين يدرسون في كليات الفقه أن يحرصوا على التدريس من خلال الكتاب، والنوازل التي يضيفونها تضاف بالتعليق، وإذا كان هناك مسائل الخلاف مناسب تناول بعض مسائل الخلاف تمريناً للطلاب على طريقة الجمع بين الأدلة، وتفتيقاً لأذهانهم على الأقوال الفقهية في الخلاف العالي يضيفونها أو يحيلون إلى كتاب آخر، مثلاً

كالمغني، ببعض المسائل المحدودة؛ لتمرين الطلاب وتأهيلهم، ولكن المذكرات هذه يجب أن نحذر منها أشد الحذر. هذا ملخص لما أردت أن أشارك به، أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد لنا ولكم، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## المداخلة الثانية: مداخلة فضيلة الشيخ فهد السليمان عضو المحكمة العليا.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنني أحمد الله جل وعلا على ما منّ به من هذا اللقاء الذي هو مجلس من مجالس أهل العلم، ويشمله إن شاء الله الفضل الوارد في ذلك، ثم الشكر لجامعة الإمام ممثلة في الجمعية الفقهية السعودية، ورئيس مجلس إدارتها الدكتور جميل الخلف وفقه الله، وكافة أعضاء المجلس والعاملين بها، والشكر موصول أيضًا لفضيلة الباحث الدكتور عبد الملك بن محمد الجاسر، ولشيخنا الشيخ عبد الله بن خنين على مداخلته الطيبة.

لقد أتى فضيلة الباحث على الموضوع، وأجاد وأفاد، ثم أيضًا شيخنا الشيخ عبد الله أجاد وأفاد فيما أضافه، وأتى على كثير مما كتبت، ولذلك سوف أختصر مداخلتي.

بدايةً من المهم لطالب العلم حين دراسته لأي كتاب أن يقرأ مقدمة المؤلف بعناية، والحاصل من بعض طلبة العلم أنه يتجاوز المقدمة ولا يقرأها إلا نزرًا يسيرًا، أو قراءة عابرة، بينما القراءة الفاحصة لمقدمة المؤلف تعطيك مفاتيح قراءة هذا الكتاب والهدف من تأليفه، فنأخذ مثالًا مما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في مقصوده من هذا الشرح، فقال: (الأمر الأول: بيان حقائق هذا الكتاب، والثاني: توضيح المعاني، والثالث: توضيح الدقائق، والرابع: ضم القيود التي يتعين التنبيه عليها، والخامس: فوائد يحتاج إليها)، ثم ختم بالسادسة، وهي أنه كتاب مختصر.

فهنا، بعد قراءة هذه الأمور الستة التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى، ينبني عليها: كيف سوف أتعامل مع هذا الكتاب؟ هل أنا متعلم أطلب العلم من هذا الكتاب، أو أريد أن أخدم هذا الكتاب من أي جانب من جوانب الخدمة؟

أما ما يتعلق بمن يدرسه من جهة التعلم، فهذا ما أشار إليه فضيلة الدكتور عبد الملك، وأشار إليه شيخنا الشيخ عبد الله بن خنين، ولكن إذا أتيت إلى الجانب الآخر، وهو خدمة هذا المؤلف، فإنه قال رحمه الله: (وفوائد يحتاج إليها)، فمن أراد خدمة الكتاب فإنه سيقول: سوف

أتتبع الروض وأجمع الفوائد التي وردت فيه، فهذا وجه من وجوه العناية بهذا الكتاب، ومن المقرر عند أهل العلم أن قيمة أي كتاب تُعرف برتبة هذا الكتاب في الفن الذي أُلِّف فيه.

الأمر الثاني: الذي يؤخذ منه أهمية قيمة الكتاب: رتبة المؤلف في هذا الفن أو في هذه المدرسة.

الثالث: هدف المؤلف من كتابه، ولذلك بعض الناس قد يعتب على بعض المؤلفين بأنه اختصر، ولو رجع هذا الرجل أو هذا المنتقد إلى مقدمة المؤلف لوجده يشير إلى أن من أهدافه الاختصار.

كذلك مما ذُكر عن كتاب شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى "الشرح الممتع"، أنه يذكر المسائل في اللغة وفي الحديث... إلخ، بينما آخرون يرون أن هذه ميزة لهذا الكتاب، فينبغي النظر إلى منهج المؤلف ومقصوده من الكتاب، فأنت لست من يحكم على منهج المؤلف كيف يتناول المسائل حتى تُقيِّم الكتاب على هذا النحو.

الرابع: مما تُعرف به قيمة الكتاب عند اختياره للدراسة أو لأي سبب من الأسباب: هل هذا الكتاب مخدوم بالشروح والدروس؟ فإن هذا مما يُنبئك عن أهمية هذا الكتاب، ومما يعينك على دراسته وخدمته.

النقطة الثانية التي سوف أتحدث عنها إن شاء الله، ما يتعلق بالاستفادة من هذا الكتاب المبارك على مؤلفه الرحمة في مجال القضاء، فإنه لا شك أن هذا الكتاب من عمدة، لا سيما وهو الذي أُهِّل عليه طلبة كلية الشريعة، الذين هم عماد القضاء في المملكة العربية السعودية.

وهناك ما يسمى: ما جرى عليه العمل، وهذا المصطلح ليس دخيلًا على الفقه، بل ورد هذا المصطلح في عدة سياقات، ليس هذا محل التفصيل فيها، وما المراد به في كل سياق، ولكن منها مثلًا: أنهم حينما ذكروا أن الإقامة تكون في موضع المؤذن، فقالوا: فيها، وليس في موضع أذانه، وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار.

ومثل: صلاة التراويح، لما ذكروا الخلاف فيها: هل تكون في المساجد أو في البيوت؟ قالوا: وفعلها في المسجد أفضل، وعليه العمل في كل عصر ومصر.

مثال ثالث: بيع المصاحف، قال: ويجوز بيعه مع الكراهة خلافًا للمذهب، وعليه العمل، ولا يسع الناس غيره.

وهناك مسائل، وأظن فيها رسالة دكتوراه عما خالف فيه العمل أو بعض مسائل العمل ما ورد في كتب المذهب، ومنها: بيع دور مكة، فإن المشهور من المذهب عدم الجواز، وما جرى عليه العمل هو الجواز.

ومن المسائل في الأحوال الشخصية: انتقال ولاية المعضولة للقاضي مباشرة، مع أن المذهب ينص على انتقال الولاية من الولي العاضل إلى الولي الذي يليه حسب ترتيب الأولياء.

ومن تلك المسائل: قتل الغيلة، وقد صدر فيها قرار من هيئة كبار العلماء، ومنها: الاكتفاء في الترجمة بمترجم واحد، والمذهب أن الترجمة كالشاهد.

المقصود من أيراد هذه المسائل أن هذا مما يُخدم به الكتاب، فالنواحي التي يُخدم بها هذا الكتاب المبارك كثيرة، ولا تنحصر في مجال معين، بإمكان الإنسان أن يجعل له حاشية على هذا الكتاب بالفتاوى المعاصرة من أول الكتاب إلى آخره، أو بالفتاوى الصادرة من دار الإفتاء.

وبالجملة، فإن هذا الكتاب المبارك كان ولله الحمد نافعًا فيما مضى، ونافعًا فيما بقي إن شاء الله تعالى.

وفي الختام، أتقدم بالشكر لله سبحانه وتعالى على ما منّ به علينا جميعًا، ولفضيلة الباحث وللجمعية، وأسأل الله لنا جميعًا التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المداخلة الثالثة: الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد جابر

الأستاذ بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز سابقًا، والشيخ محمد هو صاحب الشرح المشهور على الروض المربع في منصة اليوتيوب، الذي نفع الله به كثيرًا، نسأل الله أن يكتب أجره.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

أبدأ بشكر الله تعالى، ثم أُثنِّي بالشكر للجمعية الفقهية السعودية، وأخص الدكتور الشيخ جميل الخلف وإخوانه القائمين على هذه الجمعية، كما أُثلِّث بالشكر للدكتور عبد الملك الجاسر على هذه المحاضرة القيمة المفيدة النافعة، وأشكر كذلك كل من سبقني بالتعليق، فجميعهم تعليقه نافع ومفيد.

عندي مسائل تتعلق بمنهج الإمام البهوتي في الروض المربع، من هذه النقاط التي سأعرج عليها مسألة تنبيه الإمام البهوتي على مخالفة المذهب، وطريقته في هذا التنبيه ينقسم إلى قسمين:

له طريقتان:

الطريقة الأولى: التنبيه الصريح.

والطريقة الثانية: التنبيه غير الصريح.

التنبيه الصريح ظاهر وواضح، ليس فيه خفاء.

وأما غير الصريح، فهو الذي فيه شيء من الخفاء.

من أمثلة التنبيه الصريح، وأنا لن أستطيع لضيق الوقت أن أذكر الأمثلة، لكن سآتي بإلماحات سريعة، منها مثلًا: يذكر المسألة، ثم يقول: قال في "المغني" كذا، ثم يختم المسألة، ويقول: قال في "الإنصاف" وهو المذهب. هذه طريقة، أو يقول: ونقل حرب أنها مثل مسألة العينة كذا

وكذا، قال في "شرح المنتهى" يقصد "المعونة"، وهو المثل، إذا يأتي بالمسألة كما ذكرها صاحب "الزاد"، ثم يأتي بالقول الثاني ويختم الموضوع بأنه المذهب، هذا هو التنبيه الصريح.

ومنها أن يقول: وعنه، بعد أن يذكر المسألة، يقول: وعنه، يعني عن الإمام أحمد، كذا وكذا، وهو المذهب من عند نفسه، يقول: وهذا كثير يتكرر.

ومن ذلك أن يقول، بعد أن يذكر المسألة: والمذهب كذا وكذا، مثلًا في مسألة: إذا ماتت الحامل فزعًا بسبب طلبها، فهل يضمن هذا الذي طلب؟ وهل يضمن السلطان أو لا يضمن؟

قال صاحب "الزاد": لم يضمنه، يعني لا يضمن السلطان ولا يضمن المستعدي على هذه المرأة، وعلل لمسألة "الزاد"، قال: لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة، جزم به في كذا وكذا، ثم قال: وعنه أنهما ضامنان لها كجنينها لهلاكه بسببهما، ثم قال: وهو المذهب كما في "الإنصاف" وغيره، إلى آخره.

فهذه العبارات التي أنا ذكرتها قبل قليل هي عباراته، أن يقول مثلًا: وعنه لا يتحتم استيفاؤه، في مسألة: إذا جنى قطاع الطرق بما يوجب قودًا في الأطراف، ليس في النفس.

الحجاوي قال: تحتم استيفاؤه، أي القود في الطرف، ثم قال عليه رحمه الله البهوتي: وعنه لا يتحتم استيفاؤه، قال في "الإنصاف": وهو المذهب، وقطع به في "المنتهى" وغيره. هذه أمثلة سريعة.

لكن الوقفة الأهم هي التنبيه غير الصريح، أسلوبه آخر، مثلًا في مسألة الدعاء في الصلاة، قال: ويجوز أن يدعو بما ورد، هذا صاحب "الزاد" قال: ويدعو بما ورد، لما يقول: ويدعو بما ورد، أخرج ما لم يرد، فشرح هذه العبارة البهوتي، فقال: أي في الكتاب والسنة، أو عن الصحابة والسلف، ثم قال – هنا نأتي التنبيه غير الصريح – قال: أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد.

طبعًا هذا التغيير، هذه الإضافة، أو هذا الصرف للعبارة لموافقة المذهب، طبعًا هذا الكلام كلهم قالوه، قاله كلهم في "الإقناع" وفي شروح "الإقناع"، وفي "التنقيح المشبع"، قال في "التنقيح": وإن دعا بما ورد في الكتاب أو السنة أو عن الصحابة والسلف أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما

ورد. وفي "الإنصاف" زاده توسعًا، ثم قال: وإن دعا بغير ما ورد، هذا في "الإنصاف"، وإن دعا بغير ما ورد في الأخبار، قال: وهو قسمان: أحدهما: أن يكون الدعاء من أمر الآخرة، قال بعد ذلك: فهذا يجوز الدعاء به في الصلاة على الصحيح من المذهب، ثم عرج: إذا دعا بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة، قال: فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة، وتبطل الصلاة به. هذا مثال.

مثال آخر: لما جاء عند الأضاحي، وقال: تجزئ البتراء، جاء في بيان البتراء قال: (التي لا ذنب لها خلقة)، ثم أضاف البهوتي عبارة على المتن، قال: (أو مقطوعًا)، إذن البتراء هي التي ليس لها ذنب خلقة أو ببتر وقطع، أو مقطوعًا.

طبعًا هذا تغيير دفع لكلام الماتن، قال ابن قاسم: دفع ما في كلام الماتن من الإيهام، لأن عبارة "تجزئ البتراء خلقة" يُفهم منها أن المقطوعة لا تدخل، وطبعًا وغيرهم كثير ذكروا وصرحوا بأن البتراء هذه.

من الأمثلة: قال في مسألة عبور المسجد: (ويعبر المسجد لحاجة)، هذا نص "الزاد"، أضاف البهوتي في "الروض" وغيرها: (على الصحيح)، إذا: يعبر المسجد لحاجة وغيرها على الصحيح، فهنا أشار إلى مخالفة المذهب، ونبّه على الصحيح من المذهب، لكن تنبيه غير صريح.

طبعًا في "الإنصاف" قال: يجوز للجنب عبور المسجد مطلقًا على الصحيح من المذهب.

مثال آخر: لأني أشعر أن هذا يحتاج إلى إيضاح أكثر، لما ذكر: ولا غاصب في مسألة السرقة، قال: ولا غاصب ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها، يعني لا يُقطع، قال: لأن ذلك ليس بسرقة.

أضاف البهوتي – هنا استدراك – قال: (لكن الأصح أن جاحد العارية يُقطع إذا بلغت نصابًا)، طبعًا هذا هو المذهب، لأنه في "المحرر" لما جاء عند جاحد العارية قال: (ففي قطعه روايتان، أشهرهما: يُقطع)، وفي "الإنصاف" قال عندما ذكر المسألة: وعنه يُقطع جاحد العارية، وهو المذهب.

إذا هذه العبارات أحيانًا يضيف كلمة، أحيانًا يصرف لفظ المتن ليتوافق مع المذهب، وهذا الذي سميته التنبيه على مخالفة المذهب غير الصريح، طبعًا في غيرها كثير.

هناك أيضًا طريقة يسلكها البهوتي، وهي صرف العبارة، أيضًا يصرف عبارة المتن، ليس لبيان صحيح المذهب، وإنما لتوضيح المسألة أو دفع توهم، تكون العبارة التي ذكرها صاحب "الزاد" تحتمل أكثر من تفسير، فيصرفها إلى التفسير الذي يريده، أو التفسير المراد في المذهب.

طيب، هناك مسألة أخرى مرت علي: تعرفون حروف الخلاف: حتى ولو، وإن، وكذا.، وجدت في كتب الإمام عليه رحمه الله البهوتي، أشار إلى الخلاف بعبارة: (ومنه)، قال: (ومنه كذا وكذا)، فطبعًا صرح بهذا، بعدين الإمام ابن قاسم قال: عبر بـ"منه" للإشارة إلى قوة الخلاف.

أختم بمسألة في قضية المقارنة بين "الروض" و"الكشاف"، وألخصها في كلمة: أن الفرق بين "الروض" و"الكشاف"، في الغالب "الكشاف" أكبر من "الروض" بكثير، الفرق بينهما أن "الكشاف" يزيد مسائل لم يذكرها صاحب "الروض"، أو يزيد إيضاحًا، يعني يشير إلى خلاف في هذه المسألة، طبعًا ليس خلافًا فقهيًا كبيرًا، وإنما يعني تصور، فهو يزيد أيضًا.

حقيقة هذه ليست آخر مسألة، المسألة الأخيرة هي من آليات المذاكرة التي عرجتم عليها، أنا أضيف أمرًا واحدًا: أن من أساسيات إتقان "الكشاف" و"الروض"، أو حتى "الزاد" أو غيره، أو "الدليل" أو... هما أمران:

الأول: قراءة المتن واستيعاب المتن دون زيادة، ما يوجد من معلومات في هذه الكتب كثير جدًا، وهو كفيل بأن يجعل الطالب فقيهًا.

الثاني: كثرة المراجعة بتركيز، لأنه عندما نقول: راجع كثيرًا، يراجع بلا تركيز، كثرة المراجعة بتركيز، ولو كان مع غيره كان أنفع.

وأكتفي بهذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

## المداخلة الرابعة: مداخلة فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن عبد الله الشلالي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

الحقيقة أنا أختصر مداخلتي في نقطتين:

النقطة الأولى: سأتكلم عن الأعمال على الروض المربع، فأرى أنه ما أُشير إليها إشارة وافية، ومن المهم أن يعرف طالب العلم الكتب التي أُلِّفت للروض المربع، والروض المربع لا شك أنه كُتبت فيه حواشٍ، وكُتبت فيه شروح أيضًا، من هذه الحواشي، ومن أبرزها وأشهرها، طبعًا أنا سأبدأ بها تاريخيًا:

أولًا: من أشهرها: حاشية ابن فيروز، وكذلك حاشية الشيخ عبد الله بابطين رحمه الله تعالى، حوى الحاشيتين الشيخ عبد الله العنقري رحمه الله في حاشيته الفريدة المتميزة "حاشية العنقري على الروض المربع"، وقد خدمها جدًا الشيخ أحمد الجماز فيما أخرجه بحلة جميلة، ووثق فيها نقولاته عن حاشية البابطين وحاشية ابن فيروز، وكذلك نقولاته عن "الكشاف" وغيرها.

ثم بعد ذلك جاءت حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، والشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى كان إذا أراد أن يلقي درسًا في الروض طلب من الشيخ أحمد بن قاسم بن الشيخ عبد الرحمن بن قاسم أن يحضر له حاشية العنقري، وكذلك حاشية والده الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

حاشية ابن قاسم تُعتبر من أفضل الحواشي على هذا الكتاب، حاشية دسمة جدًا، وحاشية مليئة جدًا بالمعلومات، قد اعتمد فيها المؤلف رحمه الله تعالى على ما في "كشاف القناع"، وما في "الإنصاف"، وما في "مجموع فتاوى شيخ الإسلام"، إذ هو جامع الفتاوى، وحوى علمًا كبيرًا جدًا، وقد حرر أيضًا المباحث اللغوية، وحرر اختيارات شيخ الإسلام، وفيها فوائد جمة

كبيرة، والحاشية كبيرة جدًا كما هو معلوم، لكن تحتاج إلى مزيد خدمة في تخريج الأحاديث، وفي توثيق المنقولات، وبإذن الله تعالى أن ورثة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم يحرصون على مثل هذه الأمور، وهي أن تُخدم الحاشية أكثر مما هي مخدومة فيه الآن.

وأيضًا من ميزات حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم أن نص الروض فيها يُعتبر من أدق النصوص، فالذي قام على نص الروض، وقام على الحاشية، شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله، فكان نص الروض فيها يعني متقنًا.

أيضًا من الأعمال على الروض المربع: الحاشية التي أخرجها المشايخ: الشيخ خالد المشيقح، والطيار، والغصن، أخرجوا حاشية كبيرة جدًا عليها، طبعًا جعلوه تحقيقًا، في الحقيقة تحشية، وجعلوها أيضًا على المذاهب الأربعة، وفيه نقولات نفيسة جدًا وخلافات كبيرة.

خرج أيضًا من الشروح شرح الشيخ أحمد الخليل ولم يكتمل، وخرجت شروح أيضًا: شرح الشيخ خالد المشيقح وقد اكتمل، وأيضًا حاشية سلطان العيد، وهو في قسم العبادات فقط، وننتظر بإذن الله تعالى أن يخرج بقية الكتاب، والخدمة لهذا الكتاب كبيرة، لا سيما أنه كتاب مقرر في الجامعات.

النقطة الثانية: أراها مهمة جدًا، أنا طبعًا درست في الجامعة الروض سنوات طويلة، والواقع تقرير الروض في الجامعة مهم جدًا، لا ينبغي أبدًا أن تتنازل الكليات الشرعية عن هذا الكتاب المهم، وهذا الكتاب قد جعل خريج كلية الشريعة يكون من أميز خريجي الكليات الشرعية، بل تتميز عقليته في النظر في القانون والأنظمة عن خريجي كلية القانون وكليات الأنظمة وغير ذلك.

وحدثني بذلك بعض الطلاب الذين تخرجوا وذهبوا إلى مركز التدريب العدلي، أو درسوا في معهد الإدارة دبلومًا عاليًا، قالوا: إن دكاترة القانون يستغربون من خريجي الشريعة كيفية عقليتهم الناقدة الناظرة التي تنقد النظام، وتنظر فيه نظرة ممحصة، وذلك بفضل الله تعالى، ثم بفضل رجوعهم إلى الأصول، الروض المربع و"روضة الناظر" خرجت لنا عقليات ناقدة قوية، وهذا أمر

مهم لا ينبغي التنازل عنه أبدًا، لكن ينبغي أن ننظر أيضًا إلى قضية مهمة، لا بد أن نبحث عن حل الإشكالية التي فيها، أنا الآن أسلط الضوء على دراسة الروض في الجامعات، وهي أنه قديمًا كان الطالب إذا دخل كلية الشريعة كان قد درس "الزاد"، قبل ذلك جاء من معهد علمي درس "الزاد"، ثم صار مهيئًا لدراسة الروض المربع.

أما الواقع الآن، فغالب الطلاب، إن لم يكن جميع الطلاب، لم يدرسوا "الزاد" أصلًا، فأول كتاب فقهي يدرسونه هو الروض المربع، ولا شك أن في هذا حرقًا لمرحلة مهمة جدًا، حرقًا للتدرج العلمي، فكيف يأتيك طالب أول كتاب يدرسه في الفقه – ما درس كتابًا قبله – هو الروض المربع؟! والروض المربع هو كتاب فحول، كتاب صعب كما هو معلوم، ثم يأتي الدكتور الجامعي ويضيف إليه مسائل أيضًا، على ما فيه من مسائل وصعوبات، يضيف إليه مسائل، وقد يضيف إلى ذلك الخلافات، فيُرمى هذا الطالب في البحر مباشرة.

قد يكون طالبًا جيدًا، يحفظ الخلافات، يحفظ المسائل، لكنه حقيقة بعد ذلك ينساها، أتاه بالجملة فذهب بالجملة، ينسى الكثير من هذه الأمور، ولذا يأتيني بعض الطلاب ممن تخرجوا من الجامعة يستشكلون هذه القضية، يقولون: درسنا الفقه، خرج بعضهم ٤,٩٥من ٥ بعضهم خرجت خمسة من خمسة، ويقول: الحمد لله، كلما اختُبرت فيه أجدته، ولكن إلى الآن ما استوعبت الفقه.

فمباشرة أرده مرحلة، بل بعضهم أرده مرحلتين، أقول له: ابدأ بأخصر المختصرات، ومنهم أقول: أرجع للزاد، فبعد ذلك يقول: الآن تصورت الفقه، أنا ما تصورت الفقه قبل ذلك، لما رجعت لأخصر المختصرات، بل رجعت إلى "زاد المستقنع"، بدأت أتصور الفقه، لما رُميت في الروض رُميت في البحر.

مثل هذه الأمور أنا لا أقول، ولا يمكن أن أقول: إنه يُنزل عن الروض المربع لأجل هؤلاء، بل لا بد أن يرتقي الطلاب إلى مستوى الروض، ولا بد أن توجد برامج علمية جادة للدكاترة داخل الكلية وخارج الكلية، تُعوض النقص الشديد الذي عند الطلاب في مبادئ العلوم، يعني

كيف يأتيك طالب ما يفهم ما معنى الفضل والنسيئة، ثم تجعله يدخل في ربا الفضل والنسيئة مباشرة في الروض المربع، والإشكاليات الكبيرة التي تحصل بذلك. ولذا مثل هذه الأمور لا بد أن يُنظر فيها، فلا بد أن تكون هناك دورات علمية في الصيفيات في "زاد المستقنع"، في "أخصر المختصرات"، يُرد طلاب الشريعة إليها، لا بد أن تكون هناك دورات علمية في الكليات في أوقات الراحة لهذه الكتب المختصرة.

نقول للطلاب: أنتم تدرسون الروض لزامًا، رغمًا عنكم، عوضوا النقص الذي عندكم في التأصيل في هذه الدورات، اللهم لك الحمد، هناك شروح كبيرة جدًا لـ"زاد المستقنع"، ولـ"أخصر المختصرات" موجودة في اليوتيوب، يُحال الطلاب إليها، ما يلزم الدكاترة هم أنفسهم الذين يشرحون هذه الكتب، بل نقول للطلاب: ارجعوا إلى شرح الشيخ فلان، قبل أن تقرؤوا هذا الباب، قبل أن تقرأه في الروض، ارجعوا واستمعوا إلى شرح "زاد المستقنع"، إلى شرح "أخصر المختصرات"، حتى تستوعبوا بعد ذلك الروض المربع.

أما الواقع الحالي، فأجد أن أغلب الطلاب، بل إن لم أقل جميع الطلاب، يفاجؤون من الكم الهائل من المسائل، والكم الهائل من الاستدلالات، وهم يحفظون الآن، لكن ما أتى بالجملة ذهب بالجملة، ولا بد من الترقي في الطلب، فمثل هذه الأمور أقول: لا بد من التنبيه عليها.

ولذا، كما قلت لكم، رددت بعض طلاب الماجستير إلى "الزاد"، وقال: الآن فقهت وعلمت الفقه، فبود إن كان من المشايخ جميعًا تعقيب حول هذه القضية أو إفادة.

وأشكر الجمعية الفقهية مؤخرًا، وأشكر الشيخ عبد الملك الجاسر جزاه الله خيرًا، والمشايخ الذين سبقوني بالمداخلة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**تعليق ضيف اللقاء فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الملك بن محمد الجاسر:**

شكر الله لكم جميعًا، وشكر الله لمعالي شيخنا الدكتور عبد الله بن محمد الخنين، ومعالي الشيخ فهد بن ناصر السليمان، وفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد باجابر، وكذلك شيخنا وزميلنا الدكتور أحمد بن عبد الله الشلالي، شكر الله لكم جميعًا على ما ذكرتم وتفضلتم به.

ولا شك أن الحديث عن هذا الكتاب العظيم، وهذا السفر العظيم، لا يكفيه مثل هذا اللقاء المختصر، لكن بحسبنا من القلادة ما أحاط من العنق، وفي كلام مشايخنا وأصحاب الفضيلة إن شاء الله يساعد ويلملم هذه المسائل.

ولعل إن شاء الله في قابل الأيام يكون هناك دور ممثل بالجمعية الفقهية، وكذلك أيضًا اللقاءات العلمية، ولكل صاحب شأن، ولكل صاحب اختصاص أن يشارك ويساعد ويعاون طلبة العلم والطلاب بالجامعات في إدراك مرامي هذا الكتاب وحفظه وفهمه وإتقانه.

شكر الله للجمعية الفقهية، وشكر الله لرئيس مجلس إدارتها فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور جميل عبد الحسن الخلف، وكذلك شكر الله لكم أيها الحضور على حضور هذا اللقاء، وأسأل الله أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن نكون جميعًا مغفورًا لنا، آمين.